

## فقه العبادات - مالكي

3 - صلاة المغرب : .

وتسمى صلاة الشاهد ( نجم يطلع عندها ) .

وقتها الاختياري : يمتد من غروب الشمس بجميع قرصها بقدر ما يسع ثلاث ركعات بعد [ ص 114 ]  
[ تحصيل شروطها من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة ولا امتداد له على المشهور وقيل  
يمتد إلى غياب الشفق الأحمر . ( ويجوز لمن كان محصلاً لشروطها التأخر بالصلاة بقدر تحصيلها  
).

أما الوقت الضروري لها فيبدأ عقب الاختياري ويمتد إلى طلوع الفجر